بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ ج

١٠ ق / ٥

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الرقم : .....

التاريخ : ٢٠ يونيو ٢٠٠٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إضافة الباب التاسع إلى قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

أحمد عبدالعزيز السعدون

صالح أحمد عاشور

عبدالواحد محمود العوضي

حسين علي القلاف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مديرة إدارة أعمال الجلسة للقادم
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠ / ٦ / ٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون
بشأن إضافة الباب التاسع إلى
قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦م بتعديل قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالشركات .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م بعدم سريان حكم في المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٨٦م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٢م بإضافة باب جديد إلى قانون الشركات التجارية .
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات .
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٩٤م في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٥م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية .
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

(مـــادة أولـــى)

يضاف الباب التاسع إلى قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ .

الباب التاسع

الشركات العائلية

(مادة ٢٣٠)

تسمى الشركات المنصوص عليها في هذا الباب " شركة عائلية " ويجب أن تذكر هذه العبارة في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها .

(مادة ٢٣١)

الشركات العائلية شركة الهدف منها إدراج المنقولات والعقارات والأسهم والنقدية وغيرها من الأصول بكامل أنواعها والأملاك والحصص في شركات ذات مسئولية محدودة والشركات المساهمة محلية كانت أم أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بجميع أنواعها وإدارتها وتملك السكن الخاص وأراضي السكن الخاص .

(مادة ٢٣٢)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة يجوز للشركة العائلية أن تباشر الأنشطة التالية كلها أو بعضها :

١- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة العائلية في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠% على الأقل .

٢- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء في داخل الكويت أو خارجها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- تملك المنقولات والعقارات والأراضي سواء أكانت استثمارية أو تجارية أو للسكن الخاص .

(مادة ٢٣٣)

تأخذ الشركة العائلية شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة وتخضع لأحكامها الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

(مادة ٢٣٤)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة العائلية عن ٥٠٠,٠٠٠ (نصف مليون دينار كويتي) مدفوعاً بالكامل عند التأسيس .

(مادة ٢٣٥)

تتألف الشركة العائلية من شركاء جميعهم من أسرة واحدة لا يقل عددهم عن اثنين .

(مادة ٢٣٦)

يكون للشركة العائلية مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة للشركاء وتقدر أتعابه ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية
للإقتراح بقانون
بشأن إضافة الباب التاسع إلى
قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م

إن الهدف الرئيسي لإنشاء الشركة العائلية هي تجميع أملاك رب الأسرة تحت مظلة كيان قانونى يحفظ حقوق أفراد الأسرة وحماية هذه الممتلكات وتنميتها ، إن الكثير من رجال الأعمال والأفراد لديهم ممتلكات تأخذ أشكالا متنوعة كالأوراق المالية والعقارات الاستثمارية أو التجارية أو حتى السكن الخاص ، وإنشاء الشركة العائلية يهدف إلى تجميع هذه الممتلكات بأشكالها المتنوعة في شركة يكون الشركاء فيها من أسرة واحدة وبالتالي يتاح لرب الأسرة تنظيم عملية إدارة هذه الشركة وفقاً للقانون والابتعاد قدر الامكان عن أي خلاف قد ينشأ بين أفراد الأسرة .

والمقصود بالأسرة الواحدة في هذا الباب هو الزوج وجميع زوجاته وجميع أبنائه أو مجموع ورثة المتوفى ، لذلك لاتخضع تحت هذا الباب الشركات التي يتم تأسيسها بين بعض أفراد الأسرة .

إن الباب التاسع الخاص بإنشاء الشركة العائلية قد أعطى الحق للشركة العائلية تملك جميع أنواع المنقولات سواءاً كانت على شكل عقار بجميع انواعه أو أوراق مالية أو المساهمات والحصص في الشركات التجارية المختلفة .